على الغريم بقيمته وعاد حق الغرماء في العبد اي رجع البايع على الغريم وعاد حق الغريم في العبد فان
بلغه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا
انما قال معلما دينه لان البايع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك
يوهم ان ينفذ البيع لرضا البايع والمشتري فنقول ان مع هذا يكون للغرماء ولاية رد
البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا فان كانت فاما ان يرفع
المحاباة او ينقض البيع ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه اي اذا كان البايع
غايبا والمشتري منكرا الدين فالدائن لا يخاصمه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ليس خصما له وعند ابي
يوسف رح هو خصم ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان
الدعوى يتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغايب ولو اشترى عبد وباع ساكتا
عن اذنه وحجره فهو مأذون عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة وبيع
ويشتري فهو مأذون وكذا ان سكت عن الاذن والحجر لان تصرفه دليل اذنه ولا يباع لدينه
الا اذا اقر سيده باذنه لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون
انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يغرهم وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشرى
علق باذن وليه اكتفاء بالاهلية القاصرة في المنافع واشتراطا للكاملة في الضار ودفعا
للضرر بانضمام راي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي رح لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا
لا يصح اسلامه وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشرى جالبا له ووليه ابوه ثم
وصيه ثم القاضي او وصيه انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في الاخير لان وصي الاب
من استخلفه بعد موته في التصرف في ماله وولده واما الذي اذن له في التصرف حال حيوته فوكيل
لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم وهو نيم فحال
حيوة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لان ههنا يعتبر خليفة
للاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي نصر كفعله فمع الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه
بعد موته ثم الجد ان لم يكن للاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه ايهما انفرد فصح

يكن م

ثم جده ثم وصيه

ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه
من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامل الناس معه ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير
واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة رح لا يصح في الارث لانه انما صح في الكسب كما ذكر انه من توابع التجارة ولا
كذلك في الارث **كتاب الغصب** هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بمزيل
يده فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة
ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال بمزيل يده لان عند
اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي رح هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط
ازالة اليد قلنا لان كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا
مسائل كثيرة منها ان زوايد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق
بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسيأتي ومنها ما قال في المتن فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط اي في الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفي الاخر البساط
على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة يد وقد فرع على هذا تبعيد المالك عن المواشي حتى هلكت والمسائل
العبر حتى قطع الاخر ضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في هاتين المسئلتين
ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة وحكمه الاثم لمن علم ورد العين
قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب اعلم انه جعل
هذه الثلثة مثلية مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر
ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون في مقابلته بالثمن مبنيا
على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم او من
بدرهم او عشرة بدرهم انما قال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا ولما
وانما قال ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة
اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس فكل ذلك مثلي
فاذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فانه يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال

Copyright © King Saud University